استحبابا موكدا للنصوص منها طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع
لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا وفي لفظ اخر
تضج الى الله من بول الاغلف ولو اسلم غير مختون وجب عليه الختان وان طعن
في السن لعموم الادلة وخصوص النصوص واما خفض الجواري والنساء فمستحب
بالاجماع والنصوص وهو مكرمة وينبغي ان لا يستاصل وليشم فانه اشرق
للوجه واحظى عند الزوج كما في الصحيح **مفتاح** ويستحب حلق راسه والتصدق
بقدر شعره ذهبا او فضة للنصوص ويكره القنازع وهي ان يحلق موضعا ويدع موضعا
كما في الخبر وكلام اهل اللغة وفي اخر ان يحلق الا قليلا من وسط الراس وينبغي
ان يكون يوم السابع مقدما على العقيقة للنص **مفتاح** يستحب العقيقة عنه استحبابا
موكدا للنصوص المستفيضة منها العقيقة اوجب من الاضحية واوجبه السيد
مدعيا عليه الاجماع ولم يثبت والاسكافي للنصوص المتعددة العقيقة
واجبة وحملت على التاكيد او الثبوت كما يشعر به الحديث المذكور ولا يجزي
التصدق بثمنها فان عجز عنها اخرها حتى يتمكن للخبرين وفيهما ان الله عز وجل
يحب اهراق الدماء واطعام الطعام ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق
عن نفسه اذا بلغ للخبر ولو لم يعق نبي في عهدنا للنص المولود مرتهن بعقيقته
فكه ابواه او تركاه وان مات يوم السابع قبل الظهر سقط وان مات بعده
لم تسقط للنص وهي في الغلام والجارية سواء كما في الصحيح وغيره وقيل انه
عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى للخبر ويستحب ان يكون يوم السابع بالنص
وان يجمع لظاهر الخبر ولا تاكيد فيه للاخر انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي فيه شروط الاضحية
يجزي منها كل شيء وان يخص القابلة منها بالرجل والورك كما في الصحيح

وغيره

وغيرهما وفي الخبر يعطى القابلة ربعها وان لم يكن قابلة فلامه تعطي من شاءت
وان يدعى لها المؤمنون واقلهم عشرة فان زاد فهو افضل كما في الخبر وفي رواية
فان زاد وافهو الفضل ويكره للوالدين ان ياكلا منها وكذا من في عيالهما حتى
القابلة لو كانت منهم للنص ويتاكد في الام وان يكسر شيئا من عظامها بل يفصل
اعضاها ويطبخ في النص **مفتاح** ومن المستحبات ثقب اذنه فيما يقرب من
الصحيح ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة وفي اخر امر جبرئيل
بثقب اذن الحسنين صلوات الله عليه يوم السابع وحرمه بعض العامة لما فيه
من التاليم والاذى قال الشهيد الثاني فان صح حديثنا وجبرنا الشهرة والاقما
قاله موجه الا ان يجعل مثل هذا الالم اليسير الذي يترتب عليه زينة الصبي
ونفعه مما يكفي في الاذن فيه امثال هذه الاخبار **القول في الارضاع والحضانة**
قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف **مفتاح** المشهور عدم
وجوب ارضاع الولد على الام مع وجود الاب او وجود مال للولد ووجود
مرضعة غيرها وقدرته على دفع الاجرة اليها او تبرعها لظاهر قوله تعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله تعالى فان تعاسرتم فسترضع له اخرى
وفي الخبر لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد ويرضعن اولادهن مقيد
بمن اراد ان يتم وقيل يجب عليها ارضاع اللبا اي الموجود عند الولادة لان الولد
لا يعيش بدونه ويدفعه الوجدان وعلى الوجوب ففي استحقاقها الاجرة
عليه قولان ومع هذه الشرايط المذكورة يجب عليها الارضاع كما يجب عليها
الانفاق **مفتاح** يجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال لانه

Copyright © King Saud University